

علم أصول الفقه

٥-١٢-١٤٠٣ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٦٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٥- التزاحم و نظريّة الورود

الورود بالمعنى
الأعمّ

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود


٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس
الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح


٤- تنبيهات باب التزاحم

٥- التزاحم و
نظريّة الورود

الثالث - الترجيح بالأهمية



الثالث - الترجيح بالأهمية



الثالث - الترجيح بالأهمية

- ١- ترجيح معلوم الأهمية:
- و خلاصة هذا المرجح: أن أحد الواجبين المتزاحمين إذا ثبت كونه أهم من الواجب الآخر قدم عليه.
- و يمكن أن يبرهن عليه بأحد تقريبين.


الثالث - الترجيح بالأهمية

- **التقريب الأول -** إن القيد اللبي العام - كما عرفنا سابقاً - عدم الاشتغال بـ ضد واجب لا يقل أهمية عن المتعلق، و هذا القيد ينطبق على الاشتغال بالأهم بالنسبة إلى المهم، فيكون رافعاً لموضوع وجوب المهم. و لكنه لا ينطبق على الاشتغال بالمهم، لأنه اشتغال بواجب أقل أهمية بحسب الفرض، فإطلاق دليل وجوب الأهم لفرض الاشتغال بالواجب الأقل أهمية لا برهان على سقوطه و لا ملزم عقلاً بتقييده.


الثالث - الترجيح بالأهمية

- وهذا يعنى أن دليل وجوب الأهم رافع بامتناله لموضوع وجوب المهم دون العكس، و بذلك يطبق قانون الورود من جانب دليل الأهم على دليل المهم.

الثالث - الترجيح بالأهمية



الثالث - الترجيح بالأهمية



٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- ٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره:
- و يراد به أن احتمال الأهمية لو كان موجوداً في حق أحد الواجبين المتزاحمين دون الآخر قدم عليه.
- و يمكن تخريج هذا المرجح على أساس أحد وجوه.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- **الوجه الأول-** ما هو المنساق من كلمات مدرسة المحقق النائيني - قده - «إنه بناء على **التخيير العقلي** عند **تزام الواجبين المتساويين** و الالتزام بالترتب من الجانبين إذا علم أهمية أحدهما دون الآخر فقد علمنا بسقوط الإطلاق عن الآخر و باشتراطه بعدم الإتيان بمتعلق الأول. و أما ما يحتمل أهميته فلم يحرز سقوط إطلاقه فلا بد من الأخذ به. و هذا هو أساس تقديم محتمل الأهمية على غيره في مقام المزاخمة» .

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان يرد عليه إشكال التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه اللبي المتصل، إذ المفروض التسليم بتقييد كل خطاب لباً بعدم الاشتغال بـ ضد واجب مساو أو أهم، و في المقام **يحتمل مساواة الواجب الآخر معه في الأهمية.**

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- كيف و لو جاز هذا التمسك لدخل باب التزاحم في التعارض في الموارد التي يحتمل الأهمية في كل من الخطابين تمسكاً بإطلاقه لحال الاشتغال بالآخر.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- **الوجه الثاني -** التمسك بأصالة الاشتغال العقلية، بتقريب: أنه مع الإتيان بمحتمل الأهمية يعلم بسقوط الخطاب الآخر، لأن الخطاب الآخر مقيد بعدم الاشتغال بالمساوي أو الأهم و محتمل الأهمية لا بد و إن يكون أحدهما و هذا بخلاف الإتيان بغير محتمل الأهمية فإنه لا يعلم بسقوط خطاب محتمل الأهمية به لعدم إحراز كون ما أتى به مساوياً فيكون المورد من موارد الشك في السقوط فتجربى أصالة الاشتغال.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و يرد على هذا الوجه: إن الشك في السقوط الذي هو مورد لأصالة الاشتغال هو الشك في السقوط الناشئ من الشك في امتثال التكليف بعد الفراغ عن ثبوته، و في المقام إنما الشك في سعة دائرة القيد المأخوذ في موضوع الخطاب المحتمل أهميته من أول الأمر، فيرجع لا محالة إلى الشك في التكليف الزائد.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- نظير ما إذا شك في وجوب إكرام زيد و أنه مقيد بعدم مجيء ابنه معه أو مقيد بعدم مجيء أحد معه، فإنه يرجع إلى الشك في سعة الوجوب و ضيقه و هو مجرى البراءة.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- الوجه الثالث - التمسك بأصالة الاشتغال أيضا بتقريب آخر تقدم في ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية، و حاصله:

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- إن الاشتغال بكل منهما مفوّت لغرض لزومي للمولى، و لكن هذا التفويت إذا انطبق على تفويت غير محتمل الأهمية بالاشتغال بمحتمل الأهمية فهو تفويت معذور فيه من قبل المولى جزمًا، و أما إذا انطبق على تفويت محتمل الأهمية بالاشتغال بغيره فلا يعلم فيه بالمعذورية من قبل المولى لعدم إحراز المساواة. و كل تفويت يقيني لملاك المولى مورد للمنع العقلي ما لم يحرز المعذورية فيه من قبل المولى نفسه.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

• و هذا الوجه و إن كان تاماً كبروياً، لكنه موقوف على إحراز كون القدرة في محتمل الأهمية عقلية كي يكون تفويت الملاك يقينياً، و لا محرز لذلك سوى إطلاق الخطاب نفسه، و قد تقدم في مناقشة الوجه الأول أن التمسك به يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و التحقيق، إمكان تميم الوجه الأول و تعديله بحيث يتم الورد في المقام تمسكاً بإطلاق خطاب ما يحتمل أهميته من دون أن يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية،

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

• و توضيح ذلك: أن القيد العام إنما ثبت بالبرهان العقلي القائل بأن إطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالمساوى أو الأهم غير معقول، لأنه إما يستلزم طلب الضدين أو صرف المكلف من الأهم أو المساوى إلى غيره، و الأول مستحيل، و الثانى خلاف غرض المولى.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره


• و من الواضح أن هذا البرهان لا يقتضى التقييد بأكثر من صورة العلم بالأهمية أو المساواة، و أما صورة الاشتغال بواجب مردد أمره بين المساواة و المفضولية فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق الخطاب لحال الاشتغال به بعد أن كانت الخطابات مجعولة على نهج القضايا الحقيقية بلحاظ حالات حصول العلم بالأهمية أو احتمالها لدى المكلفين، إذ يكفي أن يكون الغرض من ورائه صرف المكلف عما يحتمل مفضوليته إلى ما يحتمل أهميته احتياطاً.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره


- و لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق إلّا بمقدار ما تم البرهان عليه. و هذا ينتج أن **القيّد العام هو عدم الاشتغال بحد واجب معلوم المساواة أو معلوم الأهمية أو محتملها**، و بذلك يكون الاشتغال بمحتمل الأهمية رافعاً أيضاً لموضوع الخطاب الآخر و وارداً عليه دون العكس.

٥- التزاحم و نظريّة الورود


- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً
 فى كل خطاب، وهو عدم
 الاشتغال بـضد واجب لا يقل عنه
 أهمية.



الثالث - الترجيح بالأهمية



الثالث - الترجيح بالأهمية



٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

• ٣- الترجيح بقوة احتمال الأهمية:

• و يراد به أن احتمال الأهمية لو كان في أحد الواجبين المتزاحمين أقوى منه في الآخر قدم عليه، و البرهان عليه، نفس النكتة المتقدمة في ترجيح محتمل الأهمية بعد توسعتها.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- بأن يُقال: أن القيد اللبى المقدار المتيقن منه هو الاشتغال بما يعلم أنه ليس بأقل - أى مساو أو أهم - أو يحتمل فيه الأهمية احتمالاً مساوياً مع احتمال الأهمية فى الآخر أو أقوى منه.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

• و أما صورة الاشتغال بما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف من احتمالها في الخطاب الآخر فلا ضرورة لسقوط إطلاق ذلك الخطاب فيها، إذ لا يلزم منه إلا صرف المكلف عما يكون احتمال الأهمية فيه أضعف إلى ما يكون احتمال أهميته أقوى، وليس في هذا الاقتضاء ما يكون نقضاً للغرض المولوى بوجه من الوجوه.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و هكذا يتضح من مجموع ما تقدم أن الواجب الأهم -
 علماً أو احتمالاً - في موارد التزاحم يكون وارداً على
 الواجب الآخر دون العكس لأن خطاب الواجب الآخر
 مقيد بعدم الاشتغال بالأهم بينما إطلاق خطاب الأهم
 ثابت في حال الاشتغال بالواجب الآخر.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- إلّا أن هذا إنما يتم فيما إذا لم يكن خطاب الواجب الأهم قد ورد فيه ما يدل على تقييده بالقدرة الشرعية أو فرض تقييده بذلك و لكن لا بمعنى عدم الاشتغال بأى واجب آخر بل بالمقدار المأخوذ فى المقيد اللبى المستتر- و هو عدم الاشتغال بـضد واجب أهم أو مساو- فإنه فى هاتين الحالتين يمكن التمسك بإطلاقه لحال الاشتغال بالواجب الآخر

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

• و أما إذا فرض ورود التقييد بالقدرة الشرعية بمعنى عدم الاشتغال بأى واجب آخر. فإن ورد ذلك فى الخطاب الأهم خاصة تقدم الخطاب الآخر و كان وارداً عليه، ولو كان هذا أهم، لأن إطلاق خطاب الأهم فى فرض الاشتغال بالمهم ساقط بحكم التقييد بالقدرة الشرعية و إطلاق خطاب المهم لفرض الاشتغال بالأهم ثابت لما تقدم من إمكان التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بـضد واجب تكون القدرة فيه شرعية، و به ثبت أن القدرة عقلية بالقياس إليه.

٢- ترجيح محتمل الأهمية على غيره

- و منه يظهر أن الترجيح بالقدرة العقلية يتقدم على الترجيح بالأهمية إذا كانا في طرفين متقابلين.
- و إن كان ورود التقييد بالقدرة الشرعية بلحاظ الخطابين الأهم و المهم معاً فكان الملاك في كليهما مشروطاً بعدم الاشتغال بواجب آخر، فهل يتم فيه الترجيح بالأهمية أم لا يتم؟ فيما يلي تحقيق ذلك.

طرق إثبات الأهمية

- طرق إثبات الأهمية:
- لإثبات أهمية ملاك أحد الخطابين المتزاحمين على الآخر يتصور عدة وسائل و طرق يرتبط جلها بالاستظهار العرفي في السنة الخطابات الشرعية حسب ما فيها من نكات و مناسبات تختلف من مقام إلى مقام و أهمها ما يلي:

طرق إثبات الأهمية

- ١- التمسك بإطلاق الخطاب لصورة الاشتغال بالواجب الآخر الكاشف إننا عن أهمية ملاكه و رجحانه على ملاك الآخر. و هذا الطريق يمكن الاستعانة به فيما إذا كان دليل ذلك الخطاب لفظياً مطلقاً و دليل الخطاب الآخر لبياً لا إطلاق فيه.

طرق إثبات الأهمية

- وفيه: أنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية لمخصصه اللبي بناءً على ما تقدم في تقرير أصل هذه المسألة من أن كل خطاب مقيد لباً بعدم الاشتغال بـضد واجب مساو أو أهم، و لو لا ذلك لوقع التعارض بين إطلاق أدلة الواجبات المتزاحمة و بالتالي دخل التزاحم في باب التعارض.

طرق إثبات الأهمية

- ٢- أن يتكفل بعض الأدلة ببيان مرتبة اهتمام المولى بتكليف معين على نحو يستفاد منه تقديمه في نظره على غيره، كأن يكون أحد الأشياء التي صرح بأن الإسلام إنما بنى عليها، كما في حديث بنى الإسلام على خمس.

طرق إثبات الأهمية

- ٣- أن يرد التشديد و التهويل على ترك ذلك الواجب و مخالفته نظير ما ورد من التعبير بالكفر عن ترك فريضة الحج في الآية الكريمة أو أنه يموت يهودياً أو نصرانياً كما في الروايات، فإن مثل هذه الألسنة أيضاً صالحة لأن يستظهر منها مزيد اهتمام المولى به على نحو إن لم يوجب القطع بأهميته على غيره مما لم يرد فيه مثل ذلك اللسان فلا أقل من احتمال الأهمية.

طرق إثبات الأهمية

- ٤- استفادة الأهمية من الأدلة الثانوية المتكفلة لأحكام ذلك الواجب و خصائصه، نظير ما ورد في حق الصلاة مما يستفاد منها أنها لا تترك بحال من الأحوال، فإنه يستفاد منه أن الصلاة الأعم من الاختيارية و الاضطرارية أهم من غيرها الذي لم يرد فيه ذلك و إنها لم تكن تترك بحال لأن المولى يهتم بملاكاتهما، فيستظهر منه الأهمية قطعاً أو احتمالاً.

طرق إثبات الأهمية

- ٥- مناسبات الحكم و الموضوع المركوزة في الذهن العرفي التي تخلع على دليل الخطاب الشرعي ظهوراً عرفياً لتحديد الملاك و تشخيص الأهم منها و المهم،

طرق إثبات الأهمية

- وهذا إنما يكون في الأدلة المتكفلة لأحكام مركوزة بنفسها و بملاكاتها عند العقلاء، نظير خطاب حرمة الغصب و وجوب حفظ النفس المحترمة فيما إذا وقع التزاحم بينهما، فإنه لا إشكال في لزوم حفظ النفس المحترمة و لو أدى ذلك إلى إتلاف شيء من ماله أو التصرف فيه من دون إذنه باعتباره أهم ملاكاً،

طرق إثبات الأهمية

- إذ لا إشكال عرفاً و عقلائياً في أن ملاك حفظ المال و عدم التصرف فيه من دون إذن صاحبه يعتبر من شئون احترام الغير و من تبعاته فلا يعقل أن يكون مزاحماً مع حفظ أصل وجود الغير و في قبالة، و هذا الارتكاز العرفي المحمول عليه دليلي الحكمين المتزاحمين يعطى لدليل وجوب حفظ النفس المحترمة ظهوراً في أهمية ملاكته و بالتالي انحفاظ إطلاقه لحال الاشتغال بالغضب أيضاً، المقتضى للورود و ترجيح خطاب وجوب الحفظ على خطاب حرمة الغضب.

طرق إثبات الأهمية

- ٦- كثرة التنصيص على الحكم من قبل الشرع فإنه يدل أيضاً على مزيد اهتمام الشارع بملاك ذلك الحكم و لكن لا مطلقاً بل فيما إذا لم تكن نكتة أخرى تصلح لأن تكون هي المنشأ لها،